السيد عنهما والظم كما قال بعضهم المنع اذا لم يعرض السيد عنهما زي
وكذا يحرم خطبة صغيرة ثيبا او بكرا ولا مجبر لها تعريضا وتصريحا
كما قاله الشـ في غير هذا الشـ فحملت منه الخ انما قيده الشـ بالحمل لان
عدته متقدمة علي غيرها بخلاف ما اذا لم يكن حمل فان عدة الزوج
مقدمة علي غيرها وحكم جواب المراة لو قال وحكم جواب الخطبة
لكان اعم واولي فتامل قال ل و وجهه انه يشمل الجواب من المراة ومن يلي
نكاحها ويحرم علي عالم اي بالخطبة الاولي وبجوازها وبالاجابة
وبصراحتها وبحرمة الخطبة علي خطبة من ذكر جايزة خرج
بذلك غير الجايزة كان خطب في عدة غيره علي خطبة اخيه
التعبير بالاخ للغالب فلا فرق بين ان يكون الخاطب الاول مسلما
او كافرا محترما ولو في مسلمة بان خطبها مسلمة بشرط انه اذا اسلم
فاجيب علي هذا الشرط فانها تكون خطبة شرعية فتحرم
الخطبة عليها وخرج بالمحترم الحربي والمرتد فلا احترام لخطبتهما
لمريدها اي مريد الاجتماع وجمعها غيره في هذا البيت لغيره
وقال بعضهم القدح ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن طلب الاعانة في ازالة منكر المظاهر
بالمعصية في نسخة المتجاهر ولو انفق نفقة علي مخطوبته ولم
يتزوجها ولو كان الترك منها او بالموت لها او له رجع بما انفق اي
شي كان ولو انفق علي زوجته بعد العقد وقبل الدخول لاجل
الدخول ثم طلق قبل الدخول او مات احدهما رجع بما انفقه في الحالة المذكورة
ومحله حيث لم يقصد الهدية لا لاجل تزوجه بها او اطلق او قصد الهدية
لاجل تزوجه بها فيرجع فيهما فان قصد الهدية لا لاجل تزوجه بها فلا
رجوع اهـ بين الايجاب والقبول خرج الخطبة بين الخطبة والجواب
فهي مندوبة فالمندوب ثلاث خطب قال بكر لو قال ايكارا وثيبا
لكان انسب فتامل قال للاب وان لم يلي المال لطرو سفه بعد البلوغ

علي

على النص لان العار عليه خلافا لمن زعم ان ولاية تزويجها تابعة لولاية مالها
كالقاضي ثم راي فيكون للقاضي كما قاله حج ايضا اي تزويجها بغير
اذنها هو تفسير للمراد بالاجبار هنا لا بمعني الاكراه قال من نقد
البلد ومحله في هذا ما لم يكونوا ببلد يعتادون فيه التزويج بالموجل
او بغير نقد البلد والا لم يشترط ذلك لجواز الاقدام بل يجوز الاقدام علي ذلك
م ر ج السادس ان لا يزوجها بمن تتضرر به وكذا السابع عداوة ظاهرة
اي بحيث لا تخفي علي اهل محلتها وهل مثله في ذلك وكيله ولا بد من
عدم العداوة الظاهرة والباطنة ويفرق بين الولي ووكيله اعتمد ز ي
الثاني موسرا اي حقيقة او حكما كالود فع ولي الصغير عنه المهر قبل
العقد او ملكه المهر كذا لك م ر بحال الصداق محله ما لم تجر العادة
بخلافه والاصح قال الولي العراقي وينبغي ان يعتمد انتفا العداوة
اي ولو باطنة لظهور الفرق وهو كونها مغارقة للولي ملازمة للزوج
استيذانها ويكفي في البكر سكوتها بعد استيذانها وان لم تعلم
كونه اذنا ولم تعلم الزوج وتردد شيخنا في خرساء اشارتها مفهمة
ولا كتابة ثم رجح انها كالمجنونة شوبري وعبارة ع ب واذا لم تكن ثيبا بوطي
كفي سكوتها بعد استيذانها ولو لغير كفو وغير معين او جهلت كون الصمت
اذنا او بكت الا مع صياح ولو استاذنها بلا مهر او باقل منه فسكتت لم تكن
اذنه في ذلك لانها تستحي من ذكره تتمة ولم تزل بكارتها ويتقرر
المهر بذلك الوطي كما سياتي في الصداق انها كالثيب معتمد عن الصيمري
بضم الميم وفتحها وكذا في دعوي الثيوبة انظر كلامه انها تصدق في
دعوي الثيوبة قبل العقد بلا يمين كما في دعوي البكارة وفي شرح م ر انها
لا تصدق في دعوي الثيوبة الا باليمين وعبارة الرحماني في ختم وتصدق في
دعوي الثيوبة قبل العقد بيمين لا قتضاء دعواها ابطال حق الولي من
تزويجها بغير اذن نطقا والتشبيه في قول الشـ وكذا الي في اصل التصديق
لا في كونه بلا يمين فافهم ولا تسال عن الوطي ولا يكشف عنها لانها اعلم

[illegible]

Copyright © King Saud University